حكم سفر المرأة لأداء العمرة والزيارة بدون محرم

الشيخ/ الشيخ عبد القادر شيبة الحمد

يقول: أريد أن آتي بوالدتي تؤدي العمرة والزيارة؟ يعني تجيبها (تأتي بها) من بلدك إلى المدينة إلى مكة العمرة والزيارة اللي بتقول (التي تقول) عليها من غير محرم؟

لا يجوز، لأن رسول الله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام- يقول: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوم الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ فَوْقَ ثَلاث إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَو ذِي رَحِمٍ مَعَهَا».

وطبعًا بعض الناس يتساهل الآن يقول لك: طيارة (الطائرة) تحطها في الطيارة (تضعها في الطائرة) كأنك حطيتها (وضعتها) في صندوق، وبعدين إن انقلبت الطيارة (الطائرة) في الطريق أو تعطلت في محطة من المحطات، كم من الجرائم اللي (التي) ارتُكِبت في الطريق في الطيارة (الطائرة) ويجي (ويأتي) عند القضاة ويعرفونها.

 ويحدثني بعض كبار المشايخ اللي توفوا الله يغفر لنا ولهم بأمورٍ كانوا يعلمونها، أمور تشيب الرأس، من الرجل اللي (الذي) يترك مرته (امرأته) تركب الطيارة (الطائرة) مثلًا من الرياض إلى المدينة مثلًا، ولما يجوا (عندما يأتوا) في القصيم يتعارف عليها تركب جنبه (بجانبه) في الكرسي ويتعارفون، وبدل ما ينزلوا لكذا يروحون (يذهبون) يأخذون غرفة كأنهما رجل ومرة (وامرأة) مع بعض، وارتكبوا الجريمة، وبعدين (ثم) (1:6) تصير له بلوى وتيجي (وتأتي) للمحكمة يعني (1:10).

 يعني أعلم مرة زمان (1:11) من هنا إلى الرياض يمكن تأخذ لها أربع ساعات، خمس، ست ساعات لما كانوا يروحون (يذهبون) على (إلى) حايل (حائل)، وبعدين يروحون (ثم يذهبون) من حايل (حائل) على القصيم، ومن القصيم على (1:20)، وبعدين (ثم) على الرياض، مرة من المرات بتنا ليلة أو ليلتين في البر لما خربت الطائرة، ونزلت، كانت تنزل في البر، ما كانت لها مطارات معبدة، في أول ما جاءت الطيارة (الطائرة) كانت معبدة (1:34) يعني ما في أسفلت ولا شيء، ويقول: خربت الطائرة، ويقعدون (ويمكثون) ليلتين في البر، أجد نسوان ما معهم محرم، ولا معهم أي شيء، ويحصل البلايا منهم.

فالمسلم يلزم آداب النبي محمد اللي (التي) المسلمين ويتوكل على الله، ومثلما قال العربي: أعقلها وتوكل، أو قال النبي: «أَعْقِلْهَا وَتَوَكَّل».